\

تم التحميل من اسهل عن بعد

تعريفه وحكمه

لغةً	الزيادة ، قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾	شرعاً	الزيادة في أشياء مخصوصة.	حكمه	أجمع الأمة على تحريمه، (فمن أنكر تحريمه فهو كافر) وهو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات.

أقـــسامه : (١) ربا الفضل (٢) ربا النسيئة (٣) وأضاف العلماء ربا القرض أو (ربا الديون)

(علة الربا : أي الأشياء التي يكون فيها ربا : يعني متى يكون ربا ومتى لايكون ربا) :

القول الراجح في علة الربا أن يكون :

في	العلة
النقدين : الذهب والفضة "ويقاس عليها كل ماجعل أثمان مثل الاوراق النقدية"	علتها الثَمنية
ماعدا النقدين	علتها (الكيل أو الوزن) مع الطعم " لها ٤ حالات "

١/ ما اجتمع فيه الطعم مع (الوزن أو الكيل) مثل التمر و الأرز فيدخل فيه الربا.
٢/ ما انعدم فيه الطعم مع (الوزن أو الكيل) مثل السيارات فلا ربا فيه .
٣/ ما وجد فيه الطعم لكنه لايكال ولايوزن مثل البيض والجوز فلا ربا فيه.
٤/ ما يكال ويوزن لكنه لايطعم مثل الصابون فلا ربا فيه.
إذن هناك شرطين (أن يكون له طعم) و (أن يكال أو يوزن) اذا تحققت في غير النقدين دخل فيه الربا .

١) عند إختلاف علة الربا فلا يشترط التقابض ولا التماثل مثل بيع التمر بالذهب أو بيع البر بالأوراق النقدية .
٢) عند إتحاد علة الربا مع إتحاد الجنس يشترط التقابض والتماثل مثل (صرف الأوراق النقدية بالأوراق النقدية).
٣) عند إتحاد علة الربا مع إختلاف الجنس يشترط التقابض فقط. مثل شراء الذهب بالأوراق النقدية.
قاعدة عامة عند الفقهاء (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل) وهذا يعني أن مايشترط فيه التساوي "التماثل" لايجوز بيعه مع الجهل بمقداره

الفرق بين الجنس والنوع :
الجنس : هو مايشمل لأشياء مختلفة بأنوعها (فالتمر جنس) و (البر جنس) و (الأرز جنس) وهكذا
النوع : هو مايشمل لأشياء مختلفة بأشيائها " مواصفاتها و مميزاتها " (فالسكري و الخلاص هي أنواع للتمر ، من جنس واحد وهو التمر) فالتمر جنس يشمل انواع : سكري ، خلاص ... الخ
الذي يؤثر في الحكم هو اختلاف الجنس (فيكون حلالاً بيع التمر بالبر) اما اختلاف النوع فلا اثر له على الحكم (حكم الربا) فاختلاف النوع يكون ربا.
ولا أثر للجودة والرداءة والقدم والحداثة في باب الربا (أي في حكم الربا) فاختلاف الجودة بالتمر هذا جيد وهذا رديء يكون فيه ربا.
الشرح : الربا يكون في :
١) باختلاف النوع (وليس الجنس) . ٢) باختلاف الجودة و الرداءة والقدم والحداثة.

مسائل متعلقة بـ باب الربا :
١) القاعدة المذكورة (الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل)
٢) الشريعة الاسلامية قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصلة للربا ولو من وجه بعيد ، وعليه فلا يجوز :
أ- بيع الرطب بالتمر – ولو كان بالتساوي والتقابض- لان الرطب ينقص اذا يبس ويختلف التساوي –التماثل- بعد ذلك.
ب- لايجوز بيع الربوي بعصيره (الربوي هو مايكون فيه ربا مثل " الزيتون و زيت الزيتون" و " العنب و عصير العنب ".
ت- لايجوز بيع خالص الربوي بمشروبه (مثل بر مخلوط بشعير بـ بر خالص) أو (ذهب خالص بذهب مشوب " عيار ٢٤ بعيار ١٨ مثلا").
ث- لايجوز بيع نيئ الربوي بمطبوخه (فلا يجوز بيع البر بـ خبز البر) ولو مع التساوي والتقابض.
٣) لايجوز بيع اللحم بـ حيوان من جنسه. " إلا اذا كان مقصد الشخص الانتفاع بذلك الحيوان في الركوب او الحرث وليس في ذبحه والانتفاع من لحمه "
٤) بيع الحيوان بالحيوان (وهذا جائز) : كأن يبيع جمل واحد بـ جملين وهكذا
٥) ربا الديون : وهو على صورتين (الأولى : الزيادة على أصل الدين عند حلول أجل الوفاء وتأجيله عند العجز) و (الثانية : الزيادة عند الإقراض ابتداءً)
فإذا كانت الزيادة مشروطة فهذا لايجوز ، أما إذا قام المقترض بالزيادة من عنده بلا شرط عند وفاء الدين " من سبيل الشكر للمقرض " فلا بأس به